نزاع ـ بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ومديرية الإسـكان والتعميـر بمحافظـة السويس حول سداد مبلغ مقداره ٥٠و١٦٤٩ جنيهاً قيمة تكاليف نشر إعلانـات بالوقـائع المصرية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة ٢٠٠٤/٣/١٧ أحكام المادتين ١٤٧، ١٤٨ من القانون المدني ، المادة الأولى من قانون الإثبات فـي المـواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بعد أن ترك لطرفي التعاقد حريـة تكـوين العقد بإرادتيهما قضي بأنه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديلة إلا بإتفاقهما أو للأسـباب التـي يقررها القانون وعلى أن يتم تنفيذه وفقاً لموجبات حسن النية ، وفي مجال عقود الإدارة فإنهـا تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراء شكلياً معينـاً فـي إبرام عقد محدد ، إذ يكفي التقاء إرادتي الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية ، كما أن المشرع ألقي بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه تقديم البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي أدعاء الدائن قامت قرينـة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام ٠

(فتوى رقم ٣٤٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩ ملف رقم ٣٥٢٥/٢/٣٢)